ملحوظة من العول الغعة

عوالمراد باصول الغقه الادلة السمعية من الكتاب والسنة والاجلع من حيث ا تبات الدمكام بها بطرق الدجنهاد.

واستماد علم اصول الفقه: اولا من علم الكلام لتوقف الادلة الشرعية على معرفة البارى تعالى . ثانيا اللغة العربية لان فهم الكتاب والسنة والاستدلال بعامنوتنان عليها اذهاعربيان مولانغ اللغة الامن كتب اللغة ولسان العرب ومن اصطلاح الشرعية على الالغاظ المستعلة في الشرع: كالعلاة على اقسام معانيها. وكلفظ متّع من قوله على الله عليه وسلم في يوم العيم الخوافق علوم الجمعة. شهر الجعة او أقامها.

والعلاة واجبة والسرقة عرام. الخ.

نغم. وكان من اعظم البواعث على علم المبول الفقه، اولا فع باب العمل بانفينه قوله لقالى: شرع لام مان الدين ما وصبى به نوها والذى اوصنا المك وما وصينابه إراهم وموسى وعيسى ان اقموا الدنى ولا تنفوقوا فيه. الشورى: ١٣- ئانيا مطابقة تعليد الائمة الذي قبل فيهم: ان سار أنه السلمين على لعدى من ربم حتى يطابق بن لعذا العول وبين الاعتقاد بهم. وليخرج من قال ذلك بلسانه: ان سارُ أنمة المسلمين على لفدى من ربع ولم يعنف ذلا يقلبه عما هو متلبس به من صغة النفاق الاصغرواليبا درالمعلى ون الى الانكارعلى ما خالف قواعد مذاهيم عن هومن اهل الاجتهاد في السريعة فانه على هوى من ريد. وعلمنا مي ذلا إن جميع اتوال الأنمة المجمسين في منعاع تورات ريعة المطهرة بحيث لاترى قولا واحدا منها خارجا عن الشريعة المعلمة.

وقد تحقق لدينا يقينا ان الشريعة جاءت من حيث شعود الامروالنهى وكل منها ينقسم عند العلاء الى مرتبتي اللازم وغير اللازم و وامال كم انامس الذى هو المباع فهو مستوى الطوفني وقد يرجع بالنية المعالية الى قسم المندوب وبالنية الغاسسة الى قسم المكروه . لهذا هو مجمع احكام الشريعة .

وايضاع ذلا ان من الائمة من على مطلق الاسر على الوجوب اللازم ومنم من عله على الندب ومنهم من حل مطلق النبي على التجويم ومنهم من حمله على الكراهة. ثم أن لكل من المرتبسين رجالا في حال مبا شرتم للتكاليف، في قوى اعانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتثريد الوارد في الشريعة ومي ضعف منم فوطب بالرفعية والمنفف الوارد كذلا كالشار الله قوله تعالى: فالقوا الله ما السنطفة والسمعوا واطبعوا والفقوا هيراً لانفسكم. النفان: 17 اى ابنالوا في رضاه جمع في رطاقتكم والسحوا سماع قبول لاوامره واطبعل وانعقوا لابتقاء وجمعه خيرا لانفسكم. وقوله ملى الله عليه وسلم: إذا المرتم بأمر فانوا منه مااستطعتم. فطابًا عامًا، فلا يؤمر القوى بالنزول الى مرتبة الرفصة والتخفيف وهويقيار على العلى بالمشديد، لان ذلا كالمراعب بالدني. ولا يكلف الضعيف بالصعود الى مرتبة الغزيمة والسنديد والعلى بذلاء عجزه عنه، لكن لوتكلف وفعل ذلك لا مانع له الا بوجه سرعى. وهكذاني سالرالواجبات والمسنونات فيقدم الانفنوعلى المغفول ويقدم الاولى على غلاف الاولى , وإن جاز تولي الانفنل والمعفنول اصالة، في اراد عدم اللوم فلا ينزل الى المفنول الاان عجز عن الانفل. و هكذا في ميع النواهي والاوامرالواردة في المتاب والسنة وما انبني وتفرع على ذلا من جميع اقوال الأنمة المجنهدين ا

كلاداغلة فى قواعدالسريعة المنظيرة ومقبسة من سعاع بزرها وان سارًا نمة الملين على هدى من ربهم - وان كل مجترب مهسب. غامن هام استنطه المجترب الا وهو متفرع من الكتاب اوالسنة او منها معا.

وان كلا منم نيا هو عليه في ننسه على بعيرة من امره وعلى مراط ستغيم. وان الفتلاذم الما هو رحمة بالامة نشأعي تدبير العليم الحليم اذهو العالم بالإحوال فبل تكوينها . وان المه تعالى حرم الا صلاف في اصل الدين بخوقوله تعالى الشيع للم من الدي ما وصيفا به ابراهيم شيع للم من الدين ما وصي به نوها والذي اوحينا اليلا وما وهيفا به ابراهيم

وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه . المشورى: ١١ واحذر ان يتنبه عليك الحال فتجيل الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الاصول. فان السنة التي هي قاضية عنه فاعلى ما نغمه من الكتاب معرصة بان اختلاف

معم اذا فعلاف الأنمة كيون رحمة أذا حسن استعاله ويكون نقمة اذا صار سباللنافية الدينية والسّاعف كما هو الواقع . فهذه الفرق البرى يعتقد كل منهم انهم وحرم العرائدية والحاعة وان سواهم مبسّعون اوزا نعون فلل والحالة هذه يتوهم عاقل ان هذا المتفرق ولانشقاق رحمة لانعمة ال

وكذ الأن المان المجتهدين في الوقة من اللا الغرق التصورالعقل ان يكون رحة الابقيدا حسن استعاله ، والافيلون نقة هيث يوجب تفرقة ثانية بن لهذا وذال اي بن ما الى و هنفي و شافعي مثلا . اوبين حزب القريم وحزب

الجديد. بالمافظ ا

الخالا فات ا عاهى في الفروع

八川がらいは、一世からからいいっているからいい

الإضارا فات الموهودة في الشريعة ليس كما يظني شاملة الراهبول. براصول الدين كلها والبعني من الغروج منفق عليها، لان لها في القوآن اوالسنة احكامًا مريحة قطعية النبوت قطعية الدلالة الوثانية باجاع الامة. فالمالغلافات فاغاهى فى فرد مح تلا الاصول وفى بعض الاحكام التى لسى للاق القرآن او السنة نفيومي ميريحة بريغي علماء العماية رفي الله عزم وفقهاء النّابعين ومن جاء بعدهم من الانحة المجتهدين اخذ والله الاحكام التي احتلفوا فيها إمّا تلقيامي بعني العماية. وإما استسطوها اجتهادا مي نعبومي الكتاب اوالسنة بالمراول المحتمل اوبالمفهم اوبالاقتضاء اومن قرائن الحال اوقرائن المقال اوبالتوفيق او بالتخريج اوبالقياس اوباتحاد العلة اوبالمخاد النتجة اوبالتأول اوالاستمان وهذه الاعكام الخلافية كلها ترجح الى دلائل ، الما تطعية التبوت ظنية الدلالة الوظنية النبوت ظنية الدلالة. ولكل واحد من المجتهدي اصول في النطبق وقوانين في السنباط يخالف فيها الآخر. ومنشأ عظها الخلافات المخوية والسائية. - وعلى على حال بيه إلى الزا خلافية ما هوها لا يكني بالاتفاق، بالمتخالفون لا ينسق بعفه اذا كان التاكف عن اجتهاد لاعن هوى نفسي او تعقير في السيح الحاني المعنى في دار الإسلام.

رفع الخلاف عبر مملی و علی تخفیفه.

المائن معظم الاختلاف في الغروع دون الاجعول وفي السنى دون الواجبات وفي الصفائر دون الكبائر وفي المنه وبات والمكروهات دون الشفارُ والمنات. وكان الرّ الامة هم العامة الذي لا يقدرون ان عمروا بن الواجب والسنة والمندوب وبن المغل والمباع. اويفرقوا من اللغر والحرام وبين اللمرة والعيفرة والمكروه تنزيها والتقوى. الم تنقسم الدمام كلها في نظيرهم الى نوعلى اصليل نعطى مطلوب والمخاور. وبنعبيراتمرالي علال وعوام. وكانت المكام الشريعة لين قبا. فالعامة رجه ون انعسم مكلفين عالايطيقون فيأتى البعفى بالنفل ويتهاون بالواجب ويتقي المروه ويقبر على الحرام بحمله عواتب الدهكام في التقديم والتأخير. واهتموا بالسنى التركي العاجبات و بالملوهات من المنهيات. و بالماروهات من المنهيات. و بالماروهات من المنهيات. بناءً على ذلا لتخنيف الخلاف ورفع هذا التغرّق ان يغرق فنهاء الامة المسائل ا على المراتب تذكر العامة الغرائفي والواجبات وتنظوى فتمنها الترائط والركان بحيث بقال: ان هذه الاحكام في هذه المناهب هي اقل ما تحوز به العبادة. ع تذكر لهم السنى عيت يقال: ان هذه الإحكام بينيفي رعايمها في الزالوقات. عُ تَذَكُر لِمُ العِمَا سَنَ الزوانُ بِحَيْثَ يَعَالَ أَنْ فَنْ هَ الْإِهْ كَامِ رَعَانِهَا أُولَى مِنْ وَكُها. وعلى هذا النسق يوضح لهم مرتشد الامة للمهيات من الملغوات واللبائر ولذ العنفار والمروهات. ومثل ذلك في المعاملات والمناكات على طبقات من الاحكام الإجاعية اوالاجتهادية اوالاستسائية, 6.2.90.131

فبمثل هذا الرتب يسعم على كل من العامة ان يون ماهوم كالف به في دينه فيعل به على حسب مراتبه وإمكانه، وتظهر سماحة الدين الحنيف ويعير المسلم مطبئ العلب، ويذكر لهم ما يتعلق لدينهم و دنياهم من جيع الاحكام ولا يكتفي بالعبادة فحسب: إنّ الذكرى تنفع المؤ منين،

الملون على مراتب

ان الملين على ثلاث مراتب. العلماء والقراء والعامة.

العوبية المغربية القرسية بالبقام والمزاولة معرفةً كافية لغم الحطاب الامورفة العوبية المغربية المغربة والبلاغة مع اله الامورفة العاطة بالمغرات ومجازاته وبقواعد العوبية والبلاغة مع اله الالزوم لالأو الامل على الماد الادب المائي ان يبون قارئا كتابالله تعالى قوادة فهم مع الإطلاع على سباب المزول و مواقع الملام المأخوذ من السنة والائار وتعا سرالرسول اوتعا سرامها به عليهم الرضعان ما المناب المناب

والقراء وهم الذي يقرون تتاب الله تعلى قراء ة فهم بالاجهل مع اطلاع على جهم من سنة رسول الله على المالية وسلم ، فهو لاديسته ون في اصول الدين على قرآن اوسنة او اجلى . وفي الغروج يتبعون احد العلماء مع سماع الديسل والميل الى قبوله كما كان عليه جمه و را لما لمين قبل وجود المذاهب .

والعامة , وهو لاديمديم العالماء مع بيان المراسل ، فالعاماء لاي سرون على ان يغنوا في مسألة علاقا مالم يذ روا معها دليلها من الكتاب اوال نق اوالا جماع . هذه هى طريقة العمامة والتا بعيل و الائمة المجتمد في والفقهاء الاولين أيمعنى .

00 6511-1200

التارع طلب منا الوفاق وعم المالف

The state of the s

قال الله عزمن قائل عليم : شرع الم من الدين ما وصى به بغيها والذى اوحينا البك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتغرقوا فيه الشورى به الما والسنة اى بالآراء التي لايشعس لموافقتها كتاب ولاسنة . واما ما شعس لم المتاب والسنة نهومي جع الدين لامن تغرقته .

and by the company of the company

ومن الديل على ذلا أيضا قوله تعالى: يريد الله بلم اليسر ولايريد بلم العسر البيّة : ١٨٥ وقوله : فالتوا الله ما استطعم وقوله : فالتوا الله ما استطعم التغابى: ١٠٠ وقوله : فالتوا الله ما استطعم التغابى: ١٠٠ وقوله : لا يكلف الله نغسا الاوسعها ، البقرة : ١٨٧ ، وقوله : ان الله بالناس الردّف رهيم ، البقرة : ١٤٤ .

ومن المربع على ذلك من الإعاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: المدين يسووان ومن المربع على ذلك من الإعاديث كثيرة منها قوله على الله عليه وسلم: المدين اعدالا عليه . رواه البغاري .

ومنها قوله : اختلاف المي والمعلم وغيرها . ومنها قوله : اختلاف المي رهمة . اى توسعة عليم وعلى الباعم في وقائع الاحوال المتعلقة بغوج الئيريعة وليس المراد اختلافهم في الاهول المتعلوم في الله على الاهول المتعلوم في المراد اختلافهم في المراد اختلافهم في المراد اختلافهم في المرسعا منهم . ولذ الله على المرسون لنظ الاختلاف ويتولون توسعة . وقد كان سغيان الوثري رهمه الله تعالى يعمون لنظ الاختلاف ويتولون توسعة . وقد كان سغيان الوثري رهمه الله تعالى يعمون ذلك خوان ينم احد من العوام من الاختلاف خلاف المراد .

بكذا . يقولون ذلك خوان ان ينم احد من العوام من الاختلاف خلاف المراد .

وستعد لهذه العالمة الشخصية : روى المنافي عن طارق ، ان رجلا اجنب فلم يصل .

فعا يتعلق بالحالهم الشخصية : روى المنافي عن طارق ، ان رجلا اجنب فلم يصل .

فاتى الذي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلا فقال : « اصبت » . وروى الخار عن عن عارن بن حصيني أنه قال للرجل الذي اعترال فلم يعمل في المقوم : يا فلان ماه فلك عن عارن بن حصيني أنه قال للرجل الذي اعترال فلم يعمل في المقوم : يا فلان ماه فلك عن عن عارف بن حصيني أنه قال للرجل الذي اعترال فلم يعمل في المقوم : يا فلان ماه فلك عن عن عارف بن حصيني أنه قال للرجل الذي اعترال فلم يعمل في القوم : يا فلان ماه فلك عن عاد و سلم فنكرة لك

ان تصلى. قال: اصابتى جنابة ولاماد. قال: عليك بالصيب فانه بلغيلاء.

Suited to the Same of the same

Cm 1 2

4

6 7 8

الذرى دى الله بالراى

اعلم كان الا نمة المجتمدون كلهم يحنون اصحابه على العلى بغلاه والكتاب والسنة ويتحدون: اذا رايتم كلا منا يخالف ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة والموبول بكلا منا المائعة .. واغا قالما ذلك احتياطا الأمة وادبا مع رسول الله عليه وسلم أن يزيد احدهم في شريون صلى الله عليه وسلم أن يزيد احدهم في شريعت صلى الله عليه وسلم أن يزيد احدهم من حملة الانمة المضلين اذا زاد في الشريعة سيئا وهد الذي لارضاه الله ورسوله ان يزج عن قواعد الشريعة النابتة عن وحدالذي لارضاه الله ورسوله ان يزج عن قواعد الشريعة النابتة عن العوام الله عليه وسلم . مكل ما شعدت له الشريعة بالعلمة وموافقة العواعد فهو مو الشارع . وعبارة اليهتي في المواعد فهو من الشريعة ما الرفاع المنابعة من المواد من المشرعة على ثار أي المنابعة وموافقة على عن المواد من المربعة من الرضاء المعرف في الرضاعة المصة ولا المصتان ومشاهية فانه الدية على العامة في الرضاعة المصة ولا المصتان ومشاهديث الدية على عدم كالفته .

القسم الذاني . ما اباع المق تعالى لنبيه صلى الده عليه وسلم ان يسنه على رأيه هوسى وجه الارمنا د لامته كتحريم لبس الحربي على الرجال . وقوله في هديك تحريم مكة الاالإذ هر من قال له عه العباسى: الاالاذ هر يارسول الله . ولولاكل ان الله تعالى كان يحرم جميع نبات الحرم لم يستنى صلى الله عليه وسلم الاذخر لماسأله عم العباسى في ذ لك . و خوه ريث - لولا ان الشق على امتى لا هوت العشاء الم نمذ الله روغو حديث ولو قلت نع لوجب ولم تستطيعوا في جواب من قال له في خريضة الح : اكل عام يارسول الله . قال الا و لوقلت نع لوجب ولم تستطيعوا في خواب من قال له في خريضة الح : اكل عام يارسول الله . قال الا و لوقلت نع لوجب ولم تستطيعوا

ويقول: اتركونى ماتركتكم خوخا من كثرة تنزل الاحكام عن سؤالهم في حزر عن القيام بها. ويقول: اتركونى ماتركتكم خوخا من كثرة تنزل الاحكام عن سؤالهم في جزوعن القيام بها. القسم الثالث، ما جعله المشلوع فضيلة لامته، وتأديبالهم فأن خلوه هازوا الغضيلة وان تركوه فلا حرج عليهم. وذلك كنهيه صلى الله عليه وسعم عن كسب الجيام وكافوه بالمسع على المنفغ بدلا عن غسل الوجلين، وكنهى النساء عن زيارة القبور مومعلوم بالمسع على المنفغ بدلا عن غسل الوجلين، وكنهى النساء عن زيارة القبور مومعلوم ان السفة قاضية على الكتاب ولا عكس من حيث انها بيان لما اجمل في القرآن . كما أن السفة قاضية على الكتاب ولا عكس من حيث انها بيان لما اجمل في القرآن . كما أن الباع المجتهدين الائمة المجتهدين المبينون لناما أجل في كلام المجتهدين وهلذا الى يوم القيمة . ميزان ا: ٢٠٤ ما ورد في ذم الرأى

Emiginification of the lost of the bound of the fair

قد ورد فى فرم الرأى عن المشارع وعنى اجمابه والتابين و كابع الله بعين لهم باهمان الى يوم الدين : فى العجيج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بسنت وسنة الخلفاء المواسخين من بسب عفوا عليها با لنواجنه واياكم ومحد أنات الامور، فان كلّ ببرعة وكل بدعة ضلالة . وكان صلى الله عليه وسلم يقول : كل عمل ليس عليه امرنا فهورد ، وروى البخارى عن ابني مسعود او ائر كتاب الفرائعي من صحيمه انه قال : تعلموا العلم قبل الظانين . اى الذي يتكلمون فى دين الله بالظن والرأى ، وروى الترمذى باسناد هسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي هرية : ان اردت أن لا توقف على المواط طرفة عين الله عليه وسلم قال لابي هرية : ان اردت أن لا توقف على المواط طرفة عين فلا تحدث في دين الله سينيا برايك ، اه ، وكان ابن عباس وجد بن سرين كانا اذا وقع احدث عرصهما و ساكها أن كالماله قالاله ان الله قال الله قالي تعرف المن فلا تحليها و أكن غفرا لله الذياخي ، وكان عرب الخطاب رضي الهه عنه أذا اختي الناس يقول للذا رأى عبر ، فان كان صوابا نمن الله وان كارخط أفن عمر ، وكان الله م جعفر الصادق رحمه الله تعالى يقول : من فال عنول الله قالى يقول : من فال الم يقول المنا والله تعالى يقول : من فال المن يقول المنا والله تعرف الله يقول : من فال المنا يقول المنا والله تعالى يقول : من فال الله يقول : من فال المنا يقول : من فال يقول : من فال المنا يقول : من فال يقول : من فال الله يقول : من فال يقول : من فال يقول : من فال يقول : من فال المنا م عبه فوا العادة و رحمه الله يقول : من فال المنا م عبه فوا العادة و رحمه الله تعلى يقول : من فال المنا م علول المنا م عبه فوا العادة و رحمه الله تعرف المنا المنا م عبه في المنا المنا م عبه والمنا المنا م عبو العادة و رحمه الله تعرف المنا على يقول : من كان عرب المنا المن

فتة تكون على الاسة قوم يعتسون في الامور برأيم فيحمون ما حل الله وكلول ما عرم الله وكلول ما عرم الله وكلول الله و عن على رفى الله عنه انه قال: لوكان الدين بالرأى للان اسغل الخف اولى بالمسع من اعلاه . و عن رايت رسول الله صلى الله عليه وسم مسع على طلاهر مُفيه . اخرجه ابو داود . و ملاح و الود و و المدول الله عليه و الله عليه و المدول الله عليه و الله عليه و المدول الله عليه و المدول المدول الله عليه و المدول المدو

明如此一次中国和一个大人的对于了一个人的对于

signiffication as the manifesting the said as ship

والما ما نتل عن الا تمة الإربعة ر منى الله عنهم فى ذم الراى فاولهم الامام الاعلم ابوهنيغة النفان في تابت رفتي الله عنه انه كان يقول: ايا كم والقول في د بی الله بالرأی وعالیم باتباع السنه فمی محرج عنها منل. وکان یقول: مرام علی می لم یعرف د لیلی آن یفتی بکلای . و کان اذا افتی یتول : لفنارای ابى منبغة وهوا هن ما قن رناعليه فنى جاد باحسى منه فهواول بالعوا: ور فل عليه مرة رجل من اهل اللوقة والحرث بقرأ عنيه. فقال الرجل: رعونا من هذه الاعاديث فزجر الامام الله الزجر وقال له لولاالسنة مانهم اهدمنا العرآن بم قال للرجل: ما تعول في لحم العرد والى دليله من لقوان فَا فِي الرجل. فَقَالَ للرَّامِ : فَمَا لَوْ لِلرَّامِ : فَمَا لَعُولُ اللَّهُ اللَّاللَّا اللّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ الإنعام. والنّاني الرمام ما لا بن انسى المام القل المدينة بكان رفني الله عنه يعول ایاکم ورای الرجال الر ان اجمعوا عالیه واتبعوا ما از ل الیکم من رکم و ماجادعی نبیگم وان تفهموا المعنى فسلموا لعلما كلم ولاتجاد لوهم فان الجمال في الدين من بقايا النفاق. قال! في العاسم بوهو النفاق كله، لان الحيال بالباطل في الحق مع العالماد كالجدال مع رسول اله على اله عليه وسلم مي صيت ان لئي سرعه ملى الله عليه وسلم وان تفاوت مقام المجادل في الدين اله، وكان يقول سلمواللأعمة ولاتجادلوهم فلوكنا كلما جاءنارجل اجدل من رجل انبعناه كخنا ان نقع في رد ما جاء به جبر ال عليه السام. و كان رهني الله عنه اذا استفا حاليقول لاصحابه: انظروا فيه فانه دين. ومامن اهد الاوما خوذ من كارمه ومردود

-122

عليه الإصاحب هذا الوقفة - يعني به رصول الله على الله عليه وسلم. ونعل ابن عزم عنه انه لما معنرته الوفاة قال: لعب و ددت الآن اني أغرب على كل سنارة قالمها رأبي سوطا مُ القي رسول المه صلى المه عليه وسم بشيخ زدته فى سنريعته الرخالفت فيه ظا هرها. و من هنا منع رضى المه عنه رواية الحديث بالمعنى للعارف، هوفا ان يزيد الراوى في الحديث او ينقعى. ونعل المؤرخون ان المنهور لما جي و اجتمع بما لا اراده على الذهاب معه لعمر الناسى على الموطأ كما حمل عنمان الناس على المعنى ، فقال ما الان : لاسبىل الى ذلان الأن العماية افترقوا بعدوفاة الني عليه العمارة والسار في الامعار يريدان النه ليست بجوعة في موطئه الذي جمع فيه مرويات اهل المدينة. إبالوي ١١٥ والنّالث الأمام الصَّافِي محمد البي عبد الله ابن ادريسي بردى الحام والبهق ان الثاني النّافي الوقي من الله عنه كان يقول: اذاه ي الحديث فهو مذهبي . و قال: اذار الم كال ي يُالن المديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلاى الحائظ . وانه قال يوما للزنى، باابراهم لاتعلى فيما اقول وانظر في ذلا لنفسلا كانه دبى . وكان يقول: لاهاجة فى قول اهد دون رسول الله صلى الله على رسلى . وسنواك فى مرة عن في قُلْ زُنبُوراً. فقال: و ما أناكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فا نتهوا. وقال اللمام محد اللوفي رفني الله عنه: رأيت الإمام الثا فعي علمة وهو بعني الناس ورأيت الامام احد واسحق بن راهوية ما هنري فعال الشافعي ؛ قال رسول لله سلى المه عليه وسم: و لهل ترك لنا عقبل من دار. فقال اسعق رو بناعی الحسی وإبراهيم أنها لهيونا بريانه، وكذ لاعطاء و بحاهد . فقالانا في لاسحق: لو كان غيرك موضعك لفي كت اذ نه ، اقول قال رسولانعه مسى الله عليه وسلم وتقول قال عطاء وبحاهد والحنى وهو لاحدى قول رسول المه صلى المه عليه وسلم عبة با بي القوواي. وكان مني الله تعالى يعول: الاهنابالاصول من العقول. ولاسفى ان يقال فى شئى من الا معول لم ولا كيف.

فعيل له مرة : وما الاصول فقال الساب والسنة والقياس عليها . وكان يتول :
اذا اتعمل بينكم الحديث برسول المه صلى الله عليه وسلم فهوالسنة ولمن الاجاء البر
منه الا ان تواتر - يعنى الحديث . وكان لعقول الحديث على ظاهره لكن اذا احتى

可以是一种的一种一种一种一种

Carifold 15 Dichous ide stories de line in de partirion

المنية الاصالا عباد عباد عباد عباد عباد الوقية عباد عباد المناه عب

عدة معان فاولاها ما وافق الظاهر.

والرابع الامام احد بن عنبل رضي الله عنه انه رأى بعمنهم بمت كلامه فانكرعليه وقال: تكتب رايا ولعلى ارجع عنه. وكان يقول #لاهد مع الله ورسوله كلام. وقال لرجل لاتقلدنى ولا تقلعن مالكا ولا الاوزاعى ولاالحنفى ولاغيرع وخذالا حكام مي ميث اخذوا من المتاب والسنة. قال الشعراني: وبلغنا انه لم يدون له كلاما لبقية المجهدين فوفاان يقع في رأى بخالف الشريعة . وبلغنا انه لم على البطيع عنى مات وكان اذاسكر عنى ذلك يعول لم يبلغني نيف كان رسول الله يأكل . وكان عبد الله يقول: سألت الامام احمد عن الرجل يكون فى بلد لايب فيها الاهاحب حديث لويعزت صحيحه منى سقيمه وهاحب رأى منى يسال منها عنى دينه م فقال: يسأل صاحب الحديث ولايسال صاحب الرأى وكان كثيرا ما يعول: صعيف الحديث اهب السنامي رأى الرجال. مزان لنوا وفي ما مر علمنا ان الونمة كلهم اسرى في يد الشريعة الفراء والنهم كوعاسوا وظفروا السيد لا ترون من الرون سوى من يد السري في يد السريعة الفراء والنهم كوعاسوا وظفروا بالاحاديث الصحيحة بعد، لأخذ و ابها وعملوا بها و تركوا كل قياس كانوا قاسوه واستسان بالاحاديث الصحيحة بعد، لأخذ و ابها وعملوا بها و تركوا كل قياس كانوا قاسوه واستسان كانوا استسنوه وكل قول كانوا قالوه. وقد ورد من طرق صححة ان الامام الشافعي ارس يقول للمام احمد بن حنيل: اذا هج عند كم حديث فاعلى نابد لنأخذبه ونرك كوقول قلناه قبل ذلا اوقاله غيرنا فانكم اهفظ المحديث وغنى اعلم به نزن ير وروى عن الامام احمد رحم الله مقالى انه قال: كان احسن امر الشافعي عندى انه كان اذاسع الخبر لم من عند، قال به و ترك قوله. وقال ايفنا قال كنا النَّافي اذا ع عنه كم الحيث فقولوالى كى از هب اليه . والامام احمد من اجمعاب الناخي-اى انه مرى على طريقة في الاجتهاد. وان استقل مذهب.

الاجباد

MELENENS ainself on subsemilation 13 solices for Jois 1551

おうかいかい 大学の子ができていることに対しては、アーラーできます。

الاجتهاد استغراغ الوسع في نيل مكم شرعى بطريق الاستنباط من الكتاب والسنة المجتب الفقية المستغرع لوسعه للخصوطي علم يشرعى بطريق الاستباط منها. شروط الاجتهاذاان بلون عالما بنفسوعي التماب والسنة فان فعر واحد لم يمن بجهداً. ولا يشرّط معرفته بجميع المتاب والنة مر ٢، ان يلون عاطا بالسان الوب عيتُ عليه تنسير ما ورد . ولا على الامن كان عالما بعام النو والعرف والمعاني والبيان من يست لله في كل فن من هذه الفنون , ١٠ ان يكون عالما بعام احبول المعقة. فإن هذا العلم هوها و فسطاط الاجتهاد و تأسيسه و ١٤ مرفة البارى تعالى وصفاته وتعسي النبى صلى الله عليه واله وسم بعجزاته وسارً ما يتوقف عليه علم الريمان. كل زيد بادلة اجمالية وان لم يعن رعلى التحقيق والتعامل على ما لعدراً بالمنتجرين في علم الكلام (٥) ان يمون عالما بمدارك الاحكام واتساما وطرق ا ثباتها ووجوه ولالها وتفاصل أنها ومراتها وجهات ترجيعها عند تعارفها والتغضى عن الاعتراضات الواردة عليها، فتحتاج الى معرفة عال الرواة وطرق الجرع والتعديل واقسام النعومي المتعلقة بالاحكام وانواع العلوم الادبية من اللغة والعرف والنحو وغير ذلك - ولعذا الاغير في حق المجمّد المطلق الذي جمّد في الشرع المالا في المجمّد الفات المات الفات ا و قد توسع بعضهم فى شروط المجتهد اداكر عنها ، متى جعل الناطبى فى الموافقات العَدة فيها نهم العربية متنا واسلوبا ومعرفة مقاهداك واشرط بعفهم ان يوف المجنها كذا الغامي الاحاديث. ولم يون ذلك. والبعض بالبعن التغي علة القول ان الاجتهاد عنه هو النظر في الاد لة الشرعية التي هي التناب والسنة والاجماع والقياس لمعرنة احكام الغروع التي لم تثبت بالإدلمة القطعية المتواترة. لان الاحكام العطعية المعارمة من الدي بالفرورة لا اجهاد فيها. والعدة في شروطه نهمالكما ب والدية ومعرفة مقاصمالتي والوقوف على اعوال النا ب وعاداتم لان احكام الريعة لاسيا المعاملات فها دائرة على بصالح الناس في معاشهم ومعادهم اعب " fled her de puer remlads, » over led of ».

4 5 6 7 4 S QP Card 101 v4 و علم الا قر الناب بالاجتهاد علية الغنى بالكم مع احتمال الخطأ، فلا يجي الاجتهاد في العظميات و فعلى يب فيه الاحتفاد الجازم من اعبول الدي , فالجتهدينا عَلَى وليسب، اذ قال رسول الله ملى الله عاليه وسلم: من إجنهن فاهان فله اول ومن اجبه واخطأ فله اجرواحه ، لان الخلق ما كلفوا العمواب عنداله، خان ذلك غير مقد و رعليه . و لا تكاسف ما لايطال . بل كالمعال بالإيطال المعال بالإيطال المعال بالإيطال المعال المعا يظنعنه صوابا كالم كلفوا العلاة بنوب طاهر بل بنوب يظنعن انه طاهر. وتحقيق المقام ان المسئلة الاجتهادية المان للون لله تعالى فيها عام معنى قبواهتهاد الجنه او بون. وحينيز المان لا يم عليه ديس او يسل. و ذلك الديواما قطعی اوظنی فذهب الی می احتمال جماعة . فیصل اربعة مذاهب . الاول ان لاحم فالمناة قبل الاجتهاد بلاعلم ما ارى اليه رأى الجرب واليه ذهب عامد العالم النّان الله معنى ولارس عليه برالعنور عليه بنزلة العنور على دفين فلن اصاب اجران ولمن افعا اجرهلكد. واله ذهب طائنة من لتكلن ومن لعماء النَّالْتُ أَنَّ اللَّهُ مِنْ وعليه , يُولِّعِي والمجتهد ما مور بطلبه واليه زهبطانية من المتكلين الرابع ان الام وعلى وعليه دليل ظنى ان وجوه اصاب وان فقده ا فطأ . والمجمِّه غير سكلف با صابتها لغوفها و فعانها فالذا كان المخطئ معذورا بل مأجورا . ولعفا هوالخيار . القرفيع الناوع ١١١ كالمجسون ومقلدوهم كلم مفاورن بعقبهم ماسيد في ما يحد الله ولاهم ياريون المسين في العدال جرين عناصبح متعاربة وليس لام ان بتعاند وا وان يتعب بعضب بعض على بعنى لا ما والمعتب لا يمنى، وكل واحد منه يظنى انه معسب و غيره يحتوان سون

ان العلاء من جميع المذاهب متفق ن على ان الاجتهاد فرهن من فروطى الكفايات فى كل عمر واجب على الكلاكل زمان ان يتوم به بعضه وانه متى قصر فيه اهل علم بحث خلا العمر عن بحبهد المحوا كلهم وعلموا باسرهم. و همى اشار الى ذلك الامام الشافعى رضى الله وها حبه المزنى والماوردى والمام الحرمين والبفوى والغزالي والمنودى وغيرهم . و من ائمة الماكلية العافى عبدالوهاب و إن العمار وابى عبدالدها وغيرهم .

ومن ذلا ان جمور العلاد نفعوا على انه يستميل عقلا خلو الزمان عن يجبّه الى ان تأت السراطال اعة الكبرى وانه متى خلاالز مان عن بجبه تعلمت السريعة وزال التكليف عى العباد وسقطت المجة وهار الامر الزمن الفترة، وعن فعى على ذلا الوسحات الاسفرايني وامام الحرمين والغزالي وغيرهم مل النا فعية، دابن رقيق العيد واني عبداللام من المالكية. وابواسحاق الشيرازى في اللع وهو مذهب الحنابلة. وإنى الساعات من الحنفية في البسيع وإنى السبكي في عمم الجوامع. قالى الماليم التريي و قد علمنا ان سنة الله تعالى فى المائى الترقى الوان يعرض ما فع كما يعرفى لفوالطفل مرضى يوقفه او يرجعه القصقى، ولذلا كان آخر الديان الماها، اماسنى قولم: اتعل باب الاجتهاد: انه لم يتى في الناس من تتوفر فيه شروط الاجتهاد والمجبه ولايرجى ان يمون ذ الأني المستقبل. واغاظل هذا بعض المقلسى لفنف تقتم بانسم وسودظهم بالناس مزعوا اندا قغل بدالقرن الخامس ولكن كثرا من العالماء جبدوا ابعد ذلك. فلم يكونوا يعلون الابما يقوم عنهم الادلة، ولا يحلوار من من هؤلاد ، كا عرج بذ الاعالم الث نعيم ، وانا لا نعرف في ترك الاجتهاد منعقة ما ، وامامهاره فالميرة وكلها ترجع الحالا العقل وتلع طريق العام. والحرمان من استقلول العكر! ونداهموالماء كوعام بترك الاجتهاد فعاردا الى مايى.

tele, in pres

Ille Mens siehe elemistehe

Experted as somally property could be yell south

CESTEMBLES SESSION STUDING SESSION STUDING SESSION STUDING TO SESSION

الاسلاسة في القائمة على اساس العقل والاستقلال ، المحققة لمعنى الانسانية بالجع بن معالج الروح والجسد. في مبنية على اساس الاستقلال البشرى اللائت بسن الرنس وطور ارتقاد العقل. وفرفى فيها الاجتهاد. لان الراشد يغويني اليه امرنفسه فلا يقيد الربما مكن ان يعقله من الاصول القطعمة ومن مقومات امنه الملية التي لا تحتلف باختلاف الزمان والمكان. ومن مقتى ذلك عام ان حجة الله تعالى بأغال الله الدين بالغرآن وختم بحياصلي الله عليه وسلم و عبل شريعته عامة دائمة - لا تظه الا بساء لهذا الدين على اساسى العقل، وبناء هذه السريعة على اساسي الاجتهاد. في سخ الاجتهاد فقد منح هجة الله تعالى وابطل مزية لعنه ه الشريعة على غيرها. وجعلها غيرها لحة لكوالناس في كل زمان، فما السّد جناية هؤلاد الجهال على الاسلام ، على انهم يسبون انفهم علماد الاسلام!!! والفي الم المحاه الاسلام!! والفي المحاه المحتمد في قد كانوا من الكهر يبقين. وان كل ها هو منهم والمعان المحاهد منهم المحتمد المحتمد في قد كانوا من الكهر يبقين. وان كل ها هو منهم المحتمد المحتمد في المحتمد في المحتمد المحتمد في المح يشعه صحة قول صاحبه, ولذ للـ قالوا: المجنس لاينر المنه على عنى الانه وى قوله فعه لا يخرج عني شعاع الشريعة. وان فعمه على لعبي من ريه, و قد تعريلنا ان كلى او المعسب واحد لابعينه. قال الشيخ مي الدين: لاسفى لاه قط ان يخطئ مجرسا او بطعنى فى كلامه لان السّرى الذى هو حكم الله تعالى قَ قُر مَمُ الْمَجْمَلِ فَعَار شَرِعًا للهُ تَعَالَى بَقَرِير اللهِ تَعَالَى أياه، وفي ذلا قَل ا بعم الناس على قولم: ان نجرساً لا ينوع الي يوان في والعد المزمو العلى با فلوله انه الحق، و قد ارسل الليت بن سعد رفني الله عنه سؤالا الخالالج مالك يسأله عن مسئلة. فأنب اليه الإمام مالك. الما بعد فائك يا افي المام هوى ، رحم الله تعالى فى هو المسئلة لعوما قام هنداك . الهى ، قال الله تعالى: والذي جاهدوا فينا لنهدينم سبلنا. عنبوت: ٦٩ ، عن الدانى : والذي حاهدوا فيما علموا لنهدينهم الى مالم يعلموا ، فق قيل من على عاعلم وفق لما لابسلم.

- 'élie ! mailé!

高江湖北部江北京

ا- بحب هطلق . ويقال بحبر سطلق منتسب ستقل وهوالمنفس المحلم والفتوى في ميرسائر الدقه ، كالائمة الاربعة . ومنتزط فيه ان يكون مقفا الحلم والفتوى في ميرسائر الدقه ، كالائمة الاربعة . وهالهائة الراسية في النفس بالمنز وهي الهائة الراسية في النفس التي يدرك بها ما شا دان يعلم وهذا العنف فقد من المنتج القرن الرابع ،

٢- عجتهد مذهب، ونقال مجتهد بطلق منقسب الى لهام من الديمة الربعة مثلا، وهو الممكن من تخرج التى بس يها على نصوص المامه على مانضى عليه لوجود ما نفى عليه فياسكت عنه، ولما ادعى الامام الجلال السعوطي رحه الله متام الاهتماد المطلق المنتسب كان يغتى الناس بالارج من مزهب الشاضى فعالواله: لمراكز تغتيم بالارج عند لئه فقال لم يسألوني ذلك، وانماسا لوفى عاعليه الامام واصابه، فيقاج بالارج عند لئه فقال لم يسألوني ذلك، وانماسا كوفى عاعليه الامام واصابه، فيقاج من فيتى الناس على الربعة مذاهب افيون الراج عنداها كل مذهب ليفتى بعلمقلدي الاان يوف من السائل انه يعتمد عله ودينه ، و ينشو معدره ملا نفتيه به ولوكان موجوحا عنده تمثل هذا لا يحتاج الى الوطلال على ما هو الارج عنداها كم مذهب. اله

س- بجتهد الغيّا، ويقال المجتهد المقيد، وهوا لمتبيري هذهب المامه المتملئ من ترجيح قول على قول آخر اطالقها حاهب المؤهب، وهذا ينبغي له ان لا يغتى الإبالارج من مزهب المامه لا بما عنوه هو اللهم الاان لان المقد ماسأله الا ليغتيه بالارج من مزهب المامه لا بما عنوه هو اللهم الاان يكون المرجوح احوط في وين السائع خاله ان يغتيه بالمرجوح ولا بأسى .

لان العلاد الذي صاروا مجتهدين قد عصلوا الغقه على طويقة الأكمة الاربعة . اذ لم يعجد غيرها ، ومنها ارتقال الى درجة الاجتهاد المعلق . فقللوا منتسبين الحالا عمة الذي استفلوا في اول الامر بمذاهبهم .

- Mils e Milus -

الاتباع ان يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم و اهما به عم هو من بعد في التا بعين مخير . و قال الامام احد بن حنبل : لا تعلن في و لا تعلل ما لكا و لا الشافعي و لا الا و راعي و لا النوري و غذ من حيث ا غذوا . و التعلي هو الا هذ بقول اهم من غير معرفة د ليله .

Emellion of the Same and the second

واعلم انه لم يكلن الله اهدا من عباده بان يون هنفيا او ما لخيا او ما لخيا او شافيا او حنبليا ، بل اوجب عليهم الايمان بما بعث به مجدا صلى الله عليه وسلم ، والعمل بشريعته ، غير ان العمل بها متوقف على الوقوف عليها ، والوقوف له طرق ، نما كان منها ها يشتر ك به العوام واهل النفل كالعلم بخريشة الصلاة والزكاة والعموم والحج والوهنو و اجمالا ، وكالعلم بحرمة الزنا والحر والسرقة وقتل النسس التي حرم الله وغير ذ لك عاعلم من الرنا والحر والسرقة وقتل النسس التي حرم الله وغير ذ لك عاعلم من الديل بالمضورة فذ لك لا يتوقف فيه على اللاع بجبه ومذهب معيل . بل كل سم عليه اعتقا ذلك ، لوصوله الى علمه صرورة من الاجلى والتواق

واما مالا يتوصل اليه الربضرب من النظر والاست لال ممن كان قادرا عليه بتوخرا لا ته وجب عليه فعله لالأنمة المجتهدين رضوان المه عليم المعين ، ومن لم يكن له قدرة عليه وجب عليه الإتباع هي من يرشيه المكان به عن هواهل النظر والاجتهاد والعلاة ، وسقط عن العاجز تكليفه بالبحث والمنظر لعجزه بقوله تبارك وتعالى ؛ لا يكلف الله ونسا الاوسعها ، وقوله عن من قائل ؛ فاسأ لوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلول وهذه هي الاصل في اللاعتماد المقاليس ، كما اشار اليه المحتق المال إن الهمام المنار ؛ التقليم الاخذ بالرأي من غير ديس ، وا نما قد له الا ية على السؤال

عن الديس ، وهوما تقاتر عند احل اللتاب من كون جميع الرسل كانوار مبالا . ومثل طلب النعى دون الراى ، لفنا وان الاجتهاد يتجزأ فمن يت رعلى معوفة جميع الاحكام او اكثرها بالنظر والاست لال بجوز ان يقد رعلى ما يحتاج اليه منها كله او بعضه ، وحيننذ بمتنع عليه ان يأخذ فيه رأى غره واجتهاده ،

الناس طنفان وتوالية يدومينة وو

المعروف عنه العلماء المنفس من ان الناس حسفان , علماء باحتون و يب عليم التاج لايل ، وعوام لايعقون ويب عليم اتباع الفتهاء "من غيرالزام واحد بعينه. وهناهر سنى قولهم: مذهب العامى مفهب مفتيه. وقرنتل عن الامام إلى يوسف: انه ليسى للعامى العمل بالحريث بل عليه الاقتداد بالفتهاء, وقد اجا بواعن! بى يوسف بانه اراد العاى العرف الجاهل الذي لايغم معنى النصوص ولايعرف الناسخ والمنسوخ و لدينم معنى المريث - اى كعامة الغلامين في زماننا، اذا سع الديث من الناس ولم يسع تنسيره . هو لاء العوام ، يقل بعضهم بعفنا . لس لهم معلما ولامنهم متعلماً لاسما النساء الذين عم نضف الامة. النرعي لالعرفي من العقائد الاان الله تعالى واحد وانه في الساء وان النبي صعد الله ورآه . والم الاعال فانز عي نصى حتى في ال الحيف وفيهى معملية تحكى بعبلوتها هبازة امها، وفيهن من بعفى نساءالعلماء انهیٰ بخرجی می بیرتهن ملشوفات الجیوب والعسور والرو وس کلها او بعنها وطاسرات عن السواعد وهذا للبعدي منهب من المذاهب. ان العامة طومي المذاهب. ولايوجب مقلد للمذاهب الاربعة الاالمستفلون بالعلم. وقد العبو النسم وجعلوا الدين متفسراعلى العامة فركوه. وعلى للكام نا كفافوا بالقوائن. والذنب على في الجميع.

شب من الانمة المجتمدين القول بمنع الفتوى بغير ديل ، ولايسى من بأخناله كم به ليه مقلا ، وانماسمى راويا او متعلما او مستريت الوين ديلى ان يفتى بكلاى فق نقل عن ابى هنيغة انه كان يقول : لا ينبغى لمن لا يعرف ديلى ان يفتى بكلاى وقال ابراهيم بن يوسف عن ابى هنيغة انه قال : لا يعل لاحد ان يغتى بكلاى بقو لذا مالم يعلم من اين قلل . وروى عن عاهم بن يوسف انه قيل له الله مكر الحلان لا بي هنيغة . فقال : ان ابا هنيغة قد اوتى ما لم نوت ، فادرك فعمه ما لا شركه . و محن لم نوت من الوت الاما اوسينا ولايسعنا ان نعتى بعق له ما لم نعنم من اين قال ، وروى عنى عضام بن يوسف ان قال : كن بعق له ما لم نعنم من اين قال ، وروى عنى عضام بن يوسف ان قال : كن في ما تم فاجتمع فيه ارب من أين قال ، وروى عنى عضام بن يوسف ان قال : كن يفي ما تم فاجتمع فيه ارب من إين قال ، ورقى من فكلهم اجمعوا على انه لا يحل لا هد يوسف . وعافية بن بن ين يوس و آخى ، فكلهم اجمعوا على انه لا يحل لا هد ان يفتى بتى لذا ما لم يعلم من اين قلناه .

وقد نقل عني معن بني عيسى قال: سمعت مالك بن انسى يقول: انماانا بشر اخعلى والسنة فين وه وكل اخعلى والسنة فين وه وكل مالم يولينى الكرتاب والسنة فا تركوه . وقال مُعلرَّف قالل سمعت مالكا يقول مالم يولينى الكرتاب والسنة فا تركوه . وقال مُعلرَّف قالل سمعت مالكا يقول قالل لى ابن هرمز الا تمسك على شيء ما سععته مثى من هذا الرأى فا نما افتح ته اناوربيعة فلا تتمسك به . وروى عن مزين وعن عيسى عن ابن القاسم عن مالك مراه قال المه قال : ليس كل ماقال رجل قولا ، وازكان له فعل شبع عليه . يقول الله تعالى الذي يستمعون المقول فيشعون احسنه ، وروى سحنون عن ابن وهب قال : قال له ما لك بن السائل الما عيما الله ما عن من المن عنه واياك ان تعلى الناس ماعلمته نعل به . و دل عليه و مالم تعلم فا سلت عنه واياك ان تعلى الناس عاليه وسلم كذا وكنا ، فقال الرجل الرئيت ... فقال مالك بن النور عنه ، و حاء م رجل في أنه عن منكه - فقال له : قال رسول الله معاليه عاليه وسلم كذا وكنا ، فقال الرجل : ارئيت ... فقال مالك بن الفرز عنه ، الغور عنا من النور عنه ، الغور عنا المن غير في الذي غير في الذي يخالون عنا من النور عنه ، الغور عنا المن غير في الذي الذي يخالون عنا من النور عنه ، الغور عنه ، وحل عليه ، الغور عنه ، وحله عنه و المنال المنال

Cm 1 2

3 - 5

OP Card 101 v4

10114

وروى الحافظ البيهتى بسنه ه الى الربيع بن سليمانى قال: سمعت الناضى وقد سناله رجل عن سنالة فعال بروى عن البي صلى الله عليه وسلم إنه قال من كذا وكذا . فقال له السائل با اباعب الله . اتقول بهذا . فارتعدالنافى واصغرطال لويه وقال: ويك واى ارهن تُعتبُّنى واى سماء تظلنى اذارويت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولم أيُون من الرأس والوين . - ومثل هذا السؤال كمير بدل على استعادالذاس تقليد من يشتهر من العلماء الى حدان يتركوا قول الرسول لاقواله على استعادالذاس عن ذلا وينيتون كهم باجتها دهم والأنمة رمنى الله عنهم كانوا يعدد ون الذاس عن ذلا وينيتون كهم باجتها دهم الواب البحث ، ولكن المفلبة الاستعادالدام على قول كلم عالم وامام ، والله اعلم وروى البيهية بسنده الى الربيع قال: سعت الشافى يؤول: اذ وجد تم فى كتابى مالاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ودعوا ما طلت : فهذا مذهبه في اتباع السنة . وقال الناطى اينا المه عليه وسلم المه عليه وسلم الله عليه وسلم المه عليه وسلم الله عليه وسلم المه عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم المن يد عها لقول احد .

menter of mich

روى عن الامام احد رحمه الله تعالى انه قال: كان احسن امر الشافعي عندى انه كان اذا سمع الجزلم كين عنده قال بنا الناضي: الذا مع عند كم الحديث فقو لو الحى كى اذهب اليه ، وقد كان الامام الجليل احمد بن حنبل اما ما متبعا متأخرا قليلا عن الثلاثة وان ادرك بسعهم وصحب احدهم . ين حنبل اما ما متبعا متأخرا قليلا عن الثلاثة وان ادرك بسعهم وصحب احدهم . وكان قدر أى بوادر الترام التقليد الذن تكلو انى الاحكام وكسبوالهما وعلم ان الامام ما لكارحه المه صالى قد فرم قبل موته از نقلت اقواله وفتاويه . والماللام ما لكارحه المه صالى قد فرم قبل موته از نقلت اقواله وفتاويه . والماللام ما كان مجموعه مذهبا كا قالى العلامة ابن القيم ، وسأله ابوداود عن والاوزاعي وما لك إيها اتبع فقال : لا تقلد دينك احداً من هؤ لاد ، ما جاء عن النبي وا معا به مخذ به .

فعل و قد كان العامة رفتى الله علم يقتدى بعض بنبعى وكذا التا بعرن لم وفهم الجيسون - ولم يقل عن احد من العام المع الله تعلم الله كان لاي الاقتياد بمن يالف قع له في بعني المائل ولوفى فيوجى العارة والصلاة رئع أن يعتب عنوالد، وريا اعتقاب ولاية بعنى . ونوية بعنى ولاية بعنى وكان العماية والتابعون ومئ بعدهم من يترأ البسملة ومنم من لويترأها ومنم من جريها ومنم من لا عجريها. وكان منهم من يقنت في الغرومنم من لايعنت. ومنهم من يتوعنا من الحامة والرعاف والعي ومنهمن لايتوعنا من ذلاً , وشم من يتوعاً بن لس النا , بنطوة و مس الذكر و منه من لا يتوها من ذلا. ومنهم من يتوها عامية النارومنهم لا يتوها من ذلا. وسُم من يتوضاً من الم لحرم الابل و منهم من لا يتوضاً من زلاً. ومع تعنا كان بعفهم لعلى خلف بعنى مئو ماكان ابو هنسخة والثافع وغيرهم رصوان الله على الحمين يصلون خلف انمة المديئة من الما للمية و فيرج وان كافيا لانقرؤن ليسماد الرادلارما، وطارات المماولان قاحتج نفيل الامام ابويون خلف رلم لعد مبارنة. وكان افتاه الامام ماما بانفاروم عليه. وكان الومام احمد بن حسيل يح الوضوري الرعان والجامة فعيل له في زيل : اذا كان الإمام قد خرج منه الدم و لم يتوفئ تعبلى عنه! خَتَالَ: كَنِعَ الااصلى فلف الأوسي فالف الارتبال . الدالي فلف الالا وسيدي وفى سلى هذه المائل له اصورتان . احداها ان لابعرف الما موم ان المامه فعل ما يبال العلاة، فهذا يصلى خلفه با تفاق السا خلاف. والنَّانية ان يستِقى الماموم ان الامام فعل الموخ عنده، مثل ان يسى ذكره، او بلس اكنساء بسموة ، او يتقاياً غ يصلى بلا وطنود ، فهذه العمورة فيها زاع سنعور. فاحد العولى: لاتع صلاة الما معم لانه يعتق طلان صلاة المامه. =: 2 ...

كا قال ذلك جاعة من اهماب إلى حنيفة والنافعي واحد رحمهم الله تعالى والقول النانى: تعع صلاة المأموم وهو قول جمهور السلف وهو مذهب مالك رحمه الله واحد قوى الشافعي واحد ، بل وابى حنيفة واكثر اهمال الإمام احمد على هذا وهذا هو العوال ، لما شبت في الصحيع وغيموعي النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المام الم ولهم وان الخطؤ ا فلكم وسعليهم » فعد بين صلى الله عليه وسلم ان خطأ الامام لا يتعدى الى الماموم ،

، انمراف شرفتند .

وصع عن ابن سسعود رص الله عنه انه التم بمنى مع عنمان رضى المه عنه في صلاة المفلد والعصر اربعا، وقد الكر عليه ابن مسعود وغيره ، لان البني صلى الله عليه وسلم لم يصل فى السغو الاركعتين ، الوالمغرب فانها ثلاث . فقيل الخلالا . فقال : اغمار في سترفتنة ، وقد كان الوام السئا في رحمه الله تقالى يصلى خلف ائمة المدينة ومعر الحوائوا لا يسلمون ، ولم ينقل عنه الاستناع عن الوقت او بهم ، وكان القاضى ابو عصام العامرى الحنفي مارًا في باب مسجد الغفال والمؤذن يؤذن المغرب فزن عن دابقه و دخوالمسجد ، فلما رآه القفال امر المؤذن ان يتنى في الوقامة ، وقدم عن دابقه و دخوالمسجد ، فلما رآه القفال امر المؤذن ان يتنى في الوقامة ، وقدم صلاته ، وكم بشعار الشاضحة في عن دابقه و دخوالمسجد ، فلما بهر ينا لامر الحفوذ في الغروع . قال الشاضحة في المواعد و اذا دخوالهم بلوا فنوى ان يقيم اربعيني يوما، وكان يرى جواز الله في الوملى : واذا دخوالهم بلوا فنوى ان يقيم اربعيني يوما، وكان يرى جواز العقر حينتُذ، و معه رجل يعتق عدم جوازه ، فيكود له ان يق مه ويصلى خلفه الدن يعتقد ان صلاته في هفه ، هكذا مكاه القام العالم بعدة حازلانه . هكذا مكاه القام عن العالم عن الوملى .

and ar all a land in the same

قال المه تعالى: فلولا نغر من كل فردة منهم طائعة لمبتعتبوا في الدين ولينذروا قومهم اذار جعوا اليهم لعلهم يحذرون. النوبة: ١٢٧٠

William pho wels we will in a windle in a los in in it is

فيلانغر وتفرق من لوجاعة كثيرة كتبيلة واهل بلدة جاعة قليلة منهم ليكلنوا الغقاهة فيه ويتجتبم والمشاقة في تحصيلها وليجعلوا مرمى همتهم وغاية سعيهم وعظم غرطهم الى النفقة ارسادالتوم واننارهم اذار هبوا اليهم دون الاعوافي الخسيسة من النفسر والترؤس والتشبه بالفلمة في المراكب والملابسي لعلمم يحذرون ما يجب اجتنابه. وفيه دليل على ان النفقه والتن كير من فروهن اللغاية وانه ينبغى ان بكون غرف المتعلم فيه ان يستقيم ويتيم لا الترفع على الناس والتبسط في البلاد.

وقيل: ان رسول الله صلى الا يات النبواد استبق المؤمنون عن انرح الى النغير ما انزل في المتخلفين من الا يات النبواد استبق المؤمنون عن انرح الى النغير وانعلعوا عن التفقة في الدين فا مروا ان ينغر من كل فرقة ملم طافئة الى الجهاد ويبقى سائرهم يتفعمون حتى لا ينقطه واعلى التفقة الذي هو الجهاد المهاد والجماد والجماد والجماد والجماد والجماد بالمجة هو اللهم المراح والمقدود بالمبعثة.

وقال الله تعالى ذكره : بنى يرد الله ان يهد يه يشرح صدره الاسلام ومن يرد ان يعنله يعلى صدره للاسلام ومن يرد ان يعنله يعلى الذي لايو منون . الانعام : الانعام الله ارشاده لطريق لايسلم الله المناه في صدر الاسلام ويجونسه عنى يرد الله ارشاده لطريق لايسلم المغلل المغ

المنعة لعواجها لمقائق المؤثرة في النفس الماحية لما يعرض لها من الوساوس حتى الانكون ما نفة من العمال لهما العماع و وحسن المستماله في الغيم والعمل عن ثوال الاحكام وعللها و دلائم المسائل و براهيها قال ابن عباس رحمي المه عنه: ان الحكة هي الغقة في القرآن اى معرفة ما فيه من الهدى والاحكام بعلها و ولائم المسائل و براهيها من الهدى والاحكام بعللها و هكها ، ولا يكون الغقة الابيانا لمشمول القرآن . المن المن المن المن المناقب العناقب العنول المناقب المناقب المناقب المناقب المناقب المناقب المناقب العنول المناقب المناقب المناقب العنول المناقب المناق

mail I don't want to have it


ا صول الفقه

ان لفظ ا هنول العقه قبل جعله لقبا او علما على الغن المخصوص لفظ مركب من معناى ومعناف اليه. و تعريف المركب يحتاج الى تعريف احزائه وتعريفها يغنى على تويف الاضافة التي بينها وهي اضعاعي الاصل بالفعه باعتبار نونه , al yeal

Besign sull disjuly pide i preside of lating

فالاصول بمع اصل وهوفي اللغة ماستى عليه غيره سواء كان الابتناد حسا كابتناء السقف على الجدار اوعقليا كابتناء اعلم على الديل. وفي الاجعلاج له معان , احدها الرس و هوا المرادهنا. يعال اصل هذه المسئلة استاب اى دليلها ويتال اصول النته اى ادلته.

والغمة في اللغة الغم وهو عبارة عن عودة المخم الذهن من عهمة بهيئة لا قسنامی کل مایر د عالیه من المطالب . یقال: فقه لفهم و زناو معنی و فقه بالغيج اذا سبق غيره في المعقة . وفقه بالفيم اذا صار العقه سجية له. وفى الاضطلاع لعوالعم بالاحكام السرعية العلية المسب من ادلتها التفسيلية. والمراد بالعم مطلق الادراك. والاحكام جمع علم والمراد به النسبة النّامة بين الاحكام الخسة وافعال العباد. والنّرعية اى المنسوبة للنّري. وخرج بقيد النرعية العلم بالاحكام المأخوذة من العقل والحسى والوطنع. والعلية اى المتعلقة بليفية على المعمول قلب المغيره. والمراد بليفية العلى العامة به من الرحل الخسة من الوحور والحرمة وغيرها, النية في الوصور واجبة او منا ويه لعرالية التي هی علی تالی و المحلوم به الوهبوب و النه می تبوت النب بید اللية التي هي محيفة المنية. وكذلا الوتر سنة أو واجمة الذي هو من ووالفقة هو للإتبراك الوتر سنة أو واجمة الذي هو من ووالفقة هو للإتبراك المراك أبوت الوقوب المنية وادر الانبوت الذبية للوتر. اعال الجوارح ولون الاحكام المعتهية عملية اعليبي نان منها ماليس عمليا




كطارة الخواذا تخلل وسنع الرق الارت ، و خرج بقيد العملية العلم بالاحكام التوعية العلمية اى الاعتقادية . كالعلم بان الله واحد وان الله يرى في الآخرة فان الكم ولعو شوت الوقيمة الوهدائية في الاحلى غرمتعلقة بكيفية على وثبوت الوقيمة تعلى سعلق بالروية وهي ليست كيفية على .. وقوله من ادلتها ستعلق بالعلم فالماصل في الادلة هوالعلم بالاحكام و خرج به علم المقل فائه وان كان قول المجترس دليلاله للمنه ليس من الادلة الابعة الابعام و خرج به علم المقل فائه وان كان قول المجترس والقياس وخرج العناما المحسل بالدليل كعلم الدولة وهي الكتاب والمناه والمناب والمقلل في علم النبي عليمالهم بالدليل كعلم الدوعي الرسول وجبريل عليم اللهم . والمقلف في علم النبي عليمالهم الكاهل عن الاجتماد لعل يسمى فتها والفاهران با عتبا رحمه وله عن دليل شرعى يسمن عها المحاهم وباعتبارانه دليل تعرف الفاهران با عتبا رحمه وله المتفع ليه الما المعينة التحقيد من فوجب العدادة المناه المعالمة عن كربيل منها بعسنامة جزئية بان يدل عليها بخصوهما . فوجب العدادة التحقيد من فعدوعي مادة التحوالعمالة .

Fill Jac Marie












_4

5_







.